مجلة جامعة ذمار
للدراسات والبحوث

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالمعرفة الإنسانية

إدارة الابتكار في الصناعة المالية والمصرفية

أساليب وأسباب الطعن في القرآن الكريم وتفنيدها

قلق الإحصاء لدى طلبة الدراسات العليا بكلية التربية – جامعة ذمار وتأثيره على تحصيلهم.

التداخل الصوتي في صيغة (فَعْل) من خلال معجم تهذيب اللغة

الضمير في اللغة الدارجة في نجد منطقة القصيم أنموذجا

العـــدد (21) 2016م

د. عادل العوسي

مجلة جامعة ذمار للدراسات والبحوث

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالمعرفة الإنسانية

رئاسة جامعة ذمار

رئيس التحرير

أ. د. محمد يحيى الرفيق

رئيس جامعة ذمار

مدير التحرير

أ.د.عادل محيى الدين الألوسي

Dr.adel alousi@yahoo.com

سكرتير التحرير

د. محمد الحصماني

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبدالكريم الروضي

أ. د.عبدالعزيز المقالح

أ. د.صالح علي باصره

أ.د. محمد محمد مطهر

أ.د. عبدالوهاب راوح

هيئة التحرير

أ.د. طالب طاهر النهاري

أ.د. عبدالكريم زبيبه

أ. د. نصر الحجيلي

أ.د. أحمد العبادي

التدقيق اللغوي

د. محمد عبدالخالق

أ. أحمد صالح المصنعي

تنسيق وإخراج ضوئي

أ. محمد محمد علي سبيع

MOh.sobai@gmail.com

المراسلات

رئاسة جامعة ذمار

ص – ب (87246) – ذمار ، اليمن

هاتف : 509551 - 6- 00967

فاكس : 509553 - 6- 00967

جامعة ذمار للدراسات والبحوث

- جميع الحقوق محفوظة .
- لا يحق إعادة نشر المواد المنشورة في المجلة دون استئذان إدارتها .
- لا يحق الاقتباس من المواد المنشورة في المجلة من غير ذكر المصدر .

مجله جامعه دمار للدراسات والبحوث

مجلة علمية محكمة فصلية تعنى بالمعرفة الإنسانية

العدد (21) - مارس 2016م

فهـرس المحتـويـات

كلمـة رئيـس التحـرير	5	أ. د.محمد يحيى الرفيق رئيس جامعة ذمـار
إدارة الابتكار في الصناعة المالية والمصرفية	7	أ.د . محمد يحيى الرفيق
آمنت بالسلام	24	أ.د. عادل محي الدين الالوسي مدير التحرير
فلسفة الحضارة تطبيق على حضارة اليمن القسم الاول – منظومة الري	25	د. انمار نزار عبد اللطيف الحديثي
الحياة السياسية في ذمار في القرن الثامن الهجري	55	د. محمد أحمد طاهر الحاج
نظرية الانصراف المشترك: نظرية انتفاء الشبهة الصحيحة عن لوازم الدلالة الإبلاغية	79	د.عادل بن معتوق العيثان
أساليب وأسباب الطعن في القرآن الكريم وتفنيدها	96	د. أحمد محمد قاسم مذكور
أثر القيمة الاقتصادية المضافة على عوائد الاسهم دراسة تطبيقية على شركة يمن موبايل	116	د. عبدالله علي القرشي
دور السنة النبوية في معالجة معوقات إبداع المرأة	139	د.محمد هزبر سعيد المخلافي
أساليب التصوير بالالوان المائية كمدخل لتدريس التصوير في التربية الفنية	170	د.عبد الله صالح مثنى الكوماني
السمات والخصائص لمدينة زبيد ومجتمعها من نشأة المدينة حتى سقوط دولة بني طاهر دراسة تاريخية تحليلية	182	د. عبد الرحمن محمد جيلان صغير
قلق الإحصاء لدى طلبة الدراسات العليا بكلية التربية – جامعة ذمار وتأثيره على تحصيلهم	203	د. أحمد عبدالله الدميني د. زيد أحمد ناصر الهدور
ما أغفله النحاة عند ترتيبهم المعارف والترتيب المنطقي لها	221	د. عبد الكريم مصلح أحمد البحله
تقويم أسئلة الوحدات المتضمنة في كتب التربية الإسلامية في الحلقة الأخيرة من التعليم الاساسي في الجمهورية اليمنية في ضوء معايير التقويم الجيد	249	د . محمد احمد الجلال
التداخل الصوتي في صيغة (فَعَل) من خلال معجم تهذيب اللغة	278	د. إبراهيم ناصر صالح القيسي
أثر موقع اليمن الجغرافي في المعطيات الاقتصادية مع دول مجلس التعاون الخليجية دراسة في الجغرافيا الاقتصادية	302	د.محمد حزام صالح العماري
الضمير في اللغة الدارجة في نجد منطقة القصيم أنموذجا	327	د. عمر بن علي المقوشي
From Mirror to Lamp: The Romantic Vision of Imaginatio	404	Dr. Amin Ali Ahmad Al-Solel
Cultural Awareness and its Role in Pragmatic Competence. A study in EFL	484	Dr. Abdullah Ali Mohammad Al-Eryani
The Problems of Non-Equivalence at Word Level in Translation from English into Arabic and the Suitable Strategies to Deal with them	359	Dr. Abdou Ahmed Ali Mounassar

- المواد المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- ترتيب المواد في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

قـــواعـــد النـــــشر

مجلة جامعة ذمار للدراسات والبحوث الانسانية ـ مجلة علمية محكمة تصدرها رئاسة جامعة ذمار و تعنى بنشر البحوث العلمية المتعلقة بالبحوث الإنسانية التي تمتاز بالاصالة والجدة، وتسهم في إضاءة الأفق الاكاديمي.

ترحب مجلة جامعة ذمار للدراسات والبحوث بمشاركة الباحثين والكتاب فيها وتقبل للنشر الدراسات والبحوث وفقاً للشروط التالية :

1. تخضع المواد المقدمة للنشر للتّحكيم العلمي على نحو سريّ ووفق معايير القبول الاكاديمي التي هي الموضوعية والجدة في الرؤية والدقة في التوثيق والتأصيل وفي حالة اتفاق آراء اثنين من المحكمين يقبل البحث للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة .
2. تعرض البحوث المقدمة للنشر في مجلة (جامعة ذمار للدراسات والبحوث) في حالة قبولها مبدئياً على محكمين أثنين على الاقل من ذوي الاختصاص يتم اختيارهما بسرية مطلقة من قبل رئيس التحرير .
3. لا يقبل نشر البحوث التي تتجاوز 9000 كلمة (30 صفحة A4)
4. تقدم المواد مصفوفة على الحاسوب مع نسختين .
5. يرفق الباحث مع بحثه سيرة علمية وملخصاً لا يزيد حجمه عن (100) كلمة ويكتب في رأس الصفحة عنوان البحث، واسم الباحث ورتبته العلمية، ومنصبه الإداري إن وجد .
6. يكون توثيق الهوامش في نهاية المادة وعلى النحو التالي :

الكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المطبعة، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، الصفحة . المصادر ثم المراجع.

الدوريات : اسم المؤلف، اسم المقال، اسم المجلة، العدد، المطبعة، مكان الطبع، التاريخ، الصفحة.

الرسائل الجامعية : اسم صاحب الرسالة، عنوانها، الجامعة والكلية، تاريخ إجازتها، الصفحة .

7. المواد التي يقترح المحكمون والمدققون لغوياً إجراء تعديلات عليها أو إضافات تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها .
8. تتولى المجلة إبلاغ أصحاب المواد المرسلة بوصول المادة وبقرار لجنة التحكيم حول صلاحيتها للنشر أو خلافه .
9. تنشر المجلة ملخصات الرسائل الجامعية المجازة وتقارير المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وعروض الكتب في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية .
10. تمتنع المجلة عن نشر أية مادة سبق نشرها .
11. أصول المواد المرسلة للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .
12. يتحمل أعضاء هيئة التدريس و مساعديهم أجور التحكيم وتقدر بـ 10000 ريال داخل اليمن و 150 دولار أمريكي أو ما يعادلها خارج اليمن وتخفض لاعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار إلى النصف . وتورد المبالغ على حساب المجلة ورقمه(16309)، بنك التضامن الاسلامي، فرع ذمار مع ارفاق إشعار التوريد البنكي مع البحث المرسل، والمجلة لاتعيد المبلغ بعد التحكيم إذا تم رفض البحث من قبل المحكمين .
13. ترسل البحوث على العنوان التالي :

أ.د. محمد يحيى الرفيق

رئيس تحرير مجلة جامعة ذمار للدراسات والبحوث

رئيس جامعة ذمار

هاتف : 509550 – 6- 00967 فاكس : 509553 – 6- 00967

العنوان البريدي : ص – ب (87246) جامعة ذمار – ذمار ، اليمن

نظرية الانصراف المشترك؛
نظرية انتفاء الشبهة الصحيحة
عن لوازم الدلالة الإبلاغية

د.عادل بن معتوق العيثان*

مقدمة

تأتي أهمية النظريات الدلالية في كونها المستند الأساس المطلوب لتشخيص الدلالة الصرفية والنحوية والمعجمية والتواصلية للألفاظ والتراكيب وتعيين الدلالة المعول عليها من غيرها. وكانت المباني الدلالية القديمة ترتكز على تصورات متعددة في ربط الدلالة بالوضع اللغوي وغرضه ومجالاته وملابساته مع الاعتماد على الاستدلال القائم على ربط المقدمات بالنتيجة في تأسيس المباني الدلالية[1] مع عدم التركيز على السياق والتوجيه المطلوب لتحقيق التواصل خلافاً للمباني الدلالية الحديثة التي ركزت على فعلية الدلالة المطلوبة للتواصل؛ مما جعلها تهتم بقرائن التواصل وملابساته وأنساق التواصل وأغراضه[2] مع عدم التركيز على الاستدلال المنطقي في استظهار دلالات السياق والتوجيه، فجاء الوصف الدلالي في بعض النماذج واضحاً لا يحتاج إلى استدلال وفي نماذج أخرى للوصف لم يتضح الاستناد فيه إلى برهان منطقي في مواضع الفرز للمعنى الدلالي المشبوه من غيره.

ولهذا تعينت الحاجة إلى نظرية دلالية تجمع بين مكاسب الدليل المنطقي -الذي ركز عليه بعض القدامى- ومكاسب المنهج الوصفي التواصلي الذي عنيت به اللسانيات الحديثة، مع سد الثغرات المنطقية في الوصف والاستدلال.

وكان من المهم أن نستعرض أبرز النظريات الدلالية ذات العلاقة تمهيداً لضبط النظرية البديلة وتوصيفها.

1- نظرية الوضع:

فسرت حقيقة وضع اللفظ للمعنى بالاصطلاح على أساس أن اللغة نشأت بالاصطلاح بين الناس دون وحي من الله[3] مع الاختلاف في حقيقة ذلك الاصطلاح من حيث كونه ناشئاً عن اجتماع للاتفاق على الاصطلاح قبل الاستعمال[4] مما يلزم منه النص أو التعيين بتخصيص اللفظ للمعنى[5] أو اختصاص اللفظ بالمعنى لكثرة الاستعمال[6]، أو أنه تعهد

* الأستاذ المشارك بقسم اللغة العربية- كلية الآداب – جامعة الملك سعود - الرياض

المتكلم والتزامه بإبراز المعنى الذي قصد إفهامه بلفظ مخصوص[7] أو أنه اتحاد بين اللفظ والمعنى[8]، أو اقتران بينهما مشروط بذكر اللفظ لينتقل الذهن إلى معناه[9]؛ أو أن وضع اللفظ للمعنى بحكم وضع العلامة الموجبة لانتقال الذهن إلى ما وضعت له[10]، أو أن اللفظ بحكم المرآة بسبب وجود الفارق في القدرة على جلب المطلوب وإحضاره بين المرآة والعلامة[11].

والمطلوب منهجياً هو تحديد الغرض الأساس من الدلالة وهو تحقيق الفهم والإدراك للمعنى المطلوب، ثم النظر في الوسيلة أو الوسائل الكافية لتحقيق ذلك الغرض، لكن غياب هذا الأساس فتح المجال لتعريفات متباينة في عرض اللوازم المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض الدلالي في مثل التعريف بلازم الاختصاص ولازم الاقتران ولازم التعهد أو الالتزام من المتكلم بلفظ مفهم للمعنى الذي قصده، كما فتح المجال لتفسيرات تقوم على تشبيه الدلالة بالعلامة أو المرآة، والتشبيه في حد ذاته يبرز شبهاً لدلالة اللفظ على معناه، والمشكلة ليست في المشابهة بل في حقيقة الدلالة المحققة للغرض من وجودها واستعمالها، لا سيما أن التشبيه لا يلزم فيه التطابق بين المشبه والمشبه به. ولم تكن نظرية الوضع في تطبيقاتها وفي القواعد التي تفرعت عليها معزولة عن الدلالة الاستعمالية المقصودة للمتكلم، لوجود مفاهيم الاطراد في الاستعمال وتبادر المعنى من اللفظ في تشخيص حقيقة الوضع[12]، وعدم اقتصار الوضع الدلالي على التعيين بل دخل فيه التعين الذي يطبق على القرائن المنتجة لدلالة استعماليه لم تنشأ من تصريح المتكلم بها[13]، هذا مع اعتبار الانصراف إلى مصداق دلالي دون مصداق آخر مشروطاً بوجود القرينة على التخصيص[14]، ولعل هذا هو الذي دعا بعض الشُراح إلى شرط الدلالة بالظهور والانصراف دون الاقتصار على الظهور كيفما اتفق[15]. كما أن شرط القرينة على الانصراف الدلالي جعل بعض الأصوليين يتوجهون إلى فرز الانصراف المؤثر في دلالة اللفظ من غير المؤثر بالاعتماد على منشأ الانصراف وقدرته على إنجاز التخصيص مع ملاحظة المناسب في الظهور والقصد[16].

لكن ما يلاحظ أن ربط حجية الانصراف بالقرينة التعينية مع عدم وضوح المطلوب فعلاً لحجية الدلالة الوضعية عند الاستعمال والمشروط بتحقيق الفهم المشترك بين المتكلم والمتلقي مع انتفاء الشبهة الصحيحة عن وضوح المقصود –أدى إلى الخلاف في تشخيص القدر المتيقن من الانصراف المبني على القدر المتيقن في مقام التخاطب في نحو قول الأب لولده (اشتر اللحم)، حيث ذهب بعض الأصوليين إلى أهلية السياق لانصراف الذهن إلى لحم الغنم إذا كان هو القدر الميقن في مقام التخاطب بين الأب وولده خلافاً لمن ذهب إلى أن ذلك القدر المتيقن لا أثر له في منع الإطلاق المستوعب لجميع مصاديق اللحم[17]. ويبدو أن من بنى على اليقين بالإطلاق لم يأخذ في الاعتبار ملابسات الخطاب التي إن لم ترق إلى مستوى القرينة؛ فهي تنتج شبهة توجب سريان الشك إلى القصد المطلق. ومن بنى على القدر المتيقن في مقام التخاطب أخذ في الاعتبار الجزم بالقرينة، علماً بأن ذلك المثال لم يتضح فيه السياق الفعلي لطلب الوالد من ولده الموجب لانكشاف القرينة والجزم بها، ولما كانت تطبيقات نظرية الوضع في علم الأصول تعتمد على تطبيق الأصول اللفظية عند الشك في مراد المتكلم؛ فيكون الأصل هو الحقيقة مع الشك في القرينة الدالة على المجاز، والأصل هو العموم والإطلاق عند الشك في قرينة التخصيص أو التقييد، والأصل هو عدم التقدير عند الشك في التقدير، والأصل عدم الاشتراك عند الشك في كون اللفظ مشتركاً بين أكثر من معنى، والأصل عدم النقل عند

الشك في انتقال المعنى إلى معنى آخر، والأصل هو الظاهر من المعنى عند الشك في إرادة غير الظاهر[18]، وقد ادُّعي تباني العقلاء على العمل بالأصول المذكورة عند الشك مع إرجاع الأصول اللفظية كلها إلى أصالة الظهور المبنية على الدلالة الوضعية بقسميها التعييني والتعيني هذا مع عدم وضوح تباني العقلاء على ترتيب الأثر الدلالي على الظهور المشبوه، لذا تعينت الحاجة إلى تأصيل دلالي يتخلص من الملاحظات المذكورة بضوابط دقيقة لفرز القدر المتيقن من الوضوح والقدر المتيقن من الانصراف والقدر المتيقن من الشبهة والقدر المتيقن من القصد والتوجيه الفعلي لدلالة النص أو الخطاب.

2- نظرية السياق:

يذهب بعض اللغويين المعاصرين إلى أن الكلمة ليس لها معنى خارج سياقها[19]، وأن المعنى يتشخص بالاستعمال[20]، مع تقسيم السياق إلى لغوي وغير لغوي[21]، وتقسيم السياق غير اللغوي إلى السياق العاطفي الذي يظهر فرقاً أو تفاوتاً في المعنى العاطفي بين كلمة مثل (يكره) وكلمة (يبغض) مع اشتراكهما في أصل المعنى[22]، والسياق الثقافي الذي يتشكل من ثقافة المجتمع فيؤثر في وجود فرق دلالي كالفرق الموجود بين استعمال (زوجة) و(عقيلة) أو (حَرَم) تبعاً لطبقة الزوج[23]، وسياق الموقف المعني بالموقف الخارجي الذي تستعمل فيه الكلمة ويحدث فرقاً دلالياً في نحو الفرق بين استعمال (يرحمك الله) في مقام تشميت العاطس واستعمالها في مقام الترحم على الميت[24].

وقد تجلت فكرة السياق في التراث العربي على مستوى التطبيق في ربط النصوص بمناسباتها السياقية في نحو تفسير الآيات القرآنية والأمثال مع عدم تجاهل المناسبة التي صدر فيها النص، وعلى مستوى التنظير لم تغفل نظرية الوضع دور السياق وأثره في تغيير المعنى، بل استوعبت الأثر السياقي إذا ارتقى إلى مستوى القرينة الظاهرة في النص أو ملابساته والتي تندرج في الوضع التعيني الذي سبق شرحه.

وقد قسم بعض الأصوليين العناصر المكونة لسياق الحال إلى قسمين:

أ. شخصية المتكلم ويدخل فيها عاداته الاجتماعية وأخلاقه ومقاصده وحركاته المصاحبة للحدث اللغوي.

ب. ظروف الكلام وملابساته الأخرى المحيطة به[25].

والتركيز على السياق في فهم دراسة الدلالة مهم لسد الثغرات المنهجية لكن المشكلة تبقى في عدم ربط الأثر السياقي بالمعرفة اللغوية القبلية التي يختزنها المتكلم والمتلقي قبل الاستعمال والتي تسهم كذلك في ظهور الدلالة وفهمها، هذا إلى أن تأثير السياق في الدلالة لا يعني قدرة كل سياق على إنجاز الدلالة المطلوبة بوضوح؛ مما قد ينتج شبهات دلالية أو غموضاً في وضوح القصد والتوجيه لدى طرفي الحدث اللغوي.

3- نظرية المجال الدلالي:

تقوم هذه النظرية على تقسيم المعاني إلى حقول دلالية، ويكون لكل حقل كلماته ومعانيه الخاصة به[26]، ويمكن أن يكون للكلمة أكثر من حقل دلالي تنتمي إليه في نحو كلمة (بقرة) التي تندرج في حقل الكلمات الدالة على الحيوانات ذوات الأربع، وتندرج في الحقل الدلالي الذي يخص الحيوانات المجترّة مثل الجمل والحصان والحمار، كما تندرج في

الحقل الدلالي الخاص بالحيوانات الداجنة مثل الخروف والدجاجة والبطة[27].

ويعتمد المجال الدلالي على تشخيص المعنى من خلال تشخيص العلاقات الدلالية التي ترتبط بها الكلمات داخل المجال الواحد للوصول إلى معنى الكلمة داخل المجال الخاص بها[28].

وما يلاحظ على نظرية المجال الدلالي أنها لم تستند إلى قدرة الكلمة على الدلالة شرطاً لظهور لوازمها الدلالية في مقام الاستعمال؛ فإذا قال المتكلم (اشتريت بقرة) يكون انصراف الذهن - مع عدم الشبهة في التخصيص والتفصيل - إلى الصفات المميزة لمعنى البقرة والتي لا تختص بها بقرة دون أخرى، ولا يكفي ذلك الاستعمال لبيان العلاقة الدلالية بين البقرة والحيوانات الأخرى، كما أنه –أعني الاستعمال- ليس موجهاً لبيان وظائف البقرة وفوائدها في الجر والركوب والأكل، ومن ثم سيكون وصف العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي شيئاً وظهور ذلك الوصف مقترناً بالمعنى الذي يكون ظاهراً مقصوداً في مقام الاستعمال شيء آخر مشروط بقدرة التركيب وملابساته على إنجاز المعنى المطلوب.

4- نظرية التحليل التكويني للمعنى:

يقوم التحليل فيها على :

أ. المؤشرات والقيم النحوية مثل : الاسم والفعل والصفة والجمع.

ب. المؤشرات الدلالية كالإنسان والحيوان والنبات .. الخ.

ج. المميزات الخاصة مثل : ذكر، أنثى، بالغ، أعزب .. الخ.

ويقوم تحديد الملامح أو المكونات المميزة لكل لفظة عن الأخرى عن طريق استقراء معاني الألفاظ في السياقات المختلفة[29] لتحقيق الدرجة القصوى من التفصيل والاستقصاء[30] الذي ينتج سلسلة غير نهائية – كما يقول بعض الباحثين – من المعاني ذات الشبكات الدلالية[31]، وهذا التوجه مناسب لعمل معاجم سياقية للكلمات، لكنه لا يكفي وحده لتشخيص القدر المتيقن من الدلالة الفعلية عند الاستعمال بسبب الخصوصية التي قد توجد في سياقات متجددة أو غير موجودة في التحليل الدلالي الذي وقف عليه الباحث في سياقات دون سياقات أخرى لم تتوفر لديه أو توفرت لكنه لم يوفق لتشخيص المكون الدلالي على الوجه المحقق للقدر المتيقن من الدلالة الإبلاغية، والذي يشترط فيه كون العنصر الدلالي مشتركاً بين طرفي الحدث اللغوي، لا سيما أن المفاهيم الدلالية تتفاوت من حيث العموم والخصوص، فالمفاهيم التخصصية – كالمفاهيم الخاصة بالنحويين – لا يدركها إلا النحويون أو من تعلمها، وهي تختلف عن المفاهيم العامة كمفاهيم الذكورة والأنوثة ونحوها مما لا يحتاج إلى تعليم خاص، وهذا يدعو إلى الحذر في فرز المكونات أو المفاهيم الخاصة عن المكونات أو المفاهيم العامة بسبب ما قد يقع من غفلة المتخصص عن الفروق الثقافية في تحليله الدلالي، مما ينتج تعميماً للمعنى في موضع التخصيص؛ فلا يكون التحليل دقيقاً في وصف الفروق ونسبتها إلى فاهميها.

5- نظرية التواصل:

كتب الدكتور رايص نور الدين بحثاً مفصلاً في هذه النظرية متتبعاً نماذج التواصل في مجالات الاتصال الآلي والإعلام واللسانيات ومستخلصاً الأسس التي ترتكز عليها النظرية وهي: المرسِل أو المتكلم، والمستقبِل أو المتلقي. والرسالة أو مضمون المادة التواصلية. والنظام وهو الشفرة أو النسق المسموع أو المرئي الذي يستعمل لإيصال المضمون التواصلي. والقناة اللازمة لنقل الصوت والكتابة مثل الهواء والورقة أو السبورة ونحو ذلك من اللوازم المطلوب توفرها للنقل. والتركيب الذي يقوم على اختيار المرسِل بعض الرموز والإشارات من النظام الدلالي. والتحليل القائم على تفسير الإشارات والرموز من قبل المتلقي وفق النظام الدلالي الذي يعرفه. والمقام وهو السياق الاجتماعي أو غير اللغوي الذي يسهم في إنجاز الفهم للملفوظات. والتشويش أو الغموض الذي يمنع الوضوح والإفهام المطلوب. والفعل العائد أي رد الفعل من المتلقي متأثراً بمضمون الرسالة من حيث دور الفعل المرتد في نجاح أو فشل التواصل. والإطناب في الكلام الذي يستهدف التأثير في المتلقي ليستجيب لمضمون الرسالة في ظرف وجود موانع كالتشويش والإزعاج. واستيعاب التواصل للكلام وغير الكلام من الإشارات الدالة أو المساعدة على فهم الكلام فيما يعرف بالتطريز أو التنغيم واللحن ونحو ذلك من الصفات الصوتية المؤثرة في دلالة المنطوق، وكذلك الحركات الجسدية المؤثرة في فهم الحدث اللغوي. والتجاور المكاني الذي يصاحب الخطاب ويؤثر فيه ويتأثر به من خلال تباين المسافة التي تجمع المرسِل والمتلقي في القرب والبعد تبعاً لنوع العلاقة بينهما والغرض من التواصل[32].

إن تحليل عملية التواصل إلى أجزاء يلفت النظر إلى كون العملية مشتركة بين المرسِل والمتلقي مع الحاجة إلى اللوازم المطلوبة لإبلاغ مقصود المرسِل، فيكون الإبلاغ مشروطاً بكون المعنى المبلَّغ صار مشتركاً في الفهم والإدراك لدى طرفي الحدث اللغوي مع ارتفاع الشبهة التي تمنع تحقيق الإبلاغ المطلوب، وهو يستدعي تنظيراً يُعنى بالتأصيل لمتطلبات الدلالة الإبلاغية بفرز العناصر المتيقن إبلاغها من المشكوكة بالاعتماد على توصيف منطقي لملابسات الحدث اللغوي وأثرها في الإبلاغ الدلالي المتيقن والمشكوك.

نظرية الانصراف المشترك بانتفاء الشبهة الصحيحة

لما كان إبلاغ المتلقي بما يريده المتكلم أو الكاتب من المعنى يحتاج في مقام الوجود إلى دال قادر على إيصال المعنى المطلوب واضحاً؛ احتاجت الدلالة الإبلاغية في مقام الإثبات إلى تركيب دلالي قادر على تحقيق انصراف ذهن المتلقي إلى المعنى الذي قصده المتكلم، وهو يتطلب الاشتراك بين طرفي الحدث اللغوي في العلم بالدوال، كما يتطلب اشتراكاً بينهما في العلم باللوازم المتفرعة من أساس الدلالة والقصد[33] ولتوضيح هذا نطرح المثال الآتي:

الوالد قائلاً لولده: (اذهب إلى المدرسة) ثمة اشتراك بين الوالد والولد في فهم معنى طلب الذهاب إلى المدرسة، لكن لوازم هذا الطلب من حيث وسيلة الذهاب إلى المدرسة إن كانت مشياً أو نقلاً ووسيلة النقل، ونوع المدرسة إن كانت ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية، كل هذه الأمور مشروطة بوضوح القصد الملازم لوضوح ملابسات الخطاب لدى طرفي الدلالة، فقد تكون تلك اللوازم واضحة أو مشتركة بين الطرفين بتعين لازم واحد لانتفاء تعدد اللوازم من سياق الخطاب وملابساته، وقد لا ينتفي التعدد وتتساوى اللوازم في علم الطرفين بها في ذلك السياق، وقد لا تتساوى في

العلم من حيث الاشتباه أو الظن بقصد المتكلم للازم دون آخر؛ فيكون البيان قاصراً عن التعيين مع عدم وجود قرائن أو أدلة أخرى على التعيين، مما يستدعي من المتلقي الحريص على أن يكون فهمه علمياً أن يتوقف عن ترتيب الأثر العلمي في موضع الشبهة الدلالية لكونه متوجهاً لإثبات دلالة متيقنة في ذلك المقام.

والحاصل من هذا أن اليقين بحصول الانصراف الإبلاغي يتحقق بمقدار تحقق العلم المشترك الذي أفاده الدال المشترك لفظاً أو قرينة، ولازم العلم المشترك بالمدلول هو اليقين بوجود جميع اللوازم المطلوبة في الدال ليكون مؤهلاً لانصراف ذهن المتلقي إلى المطلوب إبلاغه إليه، كما أن وجود انصراف مشترك في لوازمه مساو لوجود اليقين بمقصود المتكلم أو الكاتب، وكذا اليقين بفهم المتلقي للمقصود.

وإذا كان منهجنا قائماً على تشخيص لوازم الدلالة المتيقنة، وكان الانصراف المشترك قدراً متيقناً من القصد والفهم بصفته اللازم المحقق لغرض الدلالة الإبلاغية تعين المصير إلى تشخيص اللوازم الأخرى المطلوبة لوجود الانصراف المشترك ملازماً لانتفاء الشبهة الصحيحة عن الدلالة المفهومة[34] المقصودة، والمراد من الشبهة الصحيحة؛ الشك الدلالي في الفهم أو القصد مع قصور الدال – لفظاً أو قرينة – عن إفادة العلم بقصد المشكوك، خلافاً للشبهة الفاسدة التي تكون شكاً دلالياً في الفهم أو القصد مع أهلية الدال لإفادة العلم بقصد المشكوك؛ فيكون وقوع الشك في هذه الحالة جهلاً أو تجاهلاً من المتلقي لمفاد الدلالة العلمية.

ولتوضيح أنواع الشبهة نسوق المثال الآتي: لو قال الوالد لولده: اذهب إلى مدرستك بالسيارة. وكانت ملابسات الخطاب تقوم على وجود سيارتين إحداهما عاملة والأخرى عاطلة، وكان الوالد والولد كلاهما عالمين بالعاملة والعاطلة عن العمل، كما أنهما عالمان في ظرف صدور الخطاب أن تأجيل الذهاب إلى المدرسة بعد إصلاح السيارة العاطلة غير ممكن أو غير مقصود، فينتج من هذه القرائن أن مقصود المتكلم هو الذهاب بالسيارة العاملة دون الذهاب إلى المدرسة دون تأجيل الذهاب إلى المدرسة حتى إصلاح السيارة العاطلة، فلو شك الولد في قصد والده للسيارة العاملة سيكون شكه فاسداً لوجود القرائن المؤهلة لتعين المقصود، وتكون الشبهة حينئذ فاسدة لوجود الدال المؤهل لعلم طرفي الحدث اللغوي بالمقصود الذي وقع الشك فيه، وليس المقصود بالشك الفاسد هنا هو توقف المتلقي عن ترتيب الأثر العملي على ما فهمه طلباً لتأكيد العلم أو لتحقيق أغراض أخرى تخدم فضول المتلقي وعفويته في السؤال؛ لأن هذه السلوكيات لا توجب سلب الأهلية عن الدلالة العلمية وإنما تكون موجهة لغرض آخر من نحو ما ذُكر، وفي المقابل لو شك الولد في قصد والده مع وجود أكثر من سيارة عاملة مع عدم القرينة على التعيين أو التعين يكون شكه صحيحاً لعدم وجود الدال المؤهل لعلم طرفي الحدث اللغوي بالمقصود، والأمر كذلك لو وجدت القرينة على التعيين أو التعين لكنها كانت ظنية؛ فلا يتحقق العلم بالمقصود؛ فتكون الشبهة صحيحة، وإذا كان الظن بالقصد لا يحقق العلم فمن الأولى أن لا يكفي احتمال القصد لتحقيق العلم بالقصد.

أما ظهور القصد للمتلقي بأن المتكلم يريد له أن يذهب بأي سيارة شاء، فتحتاج إلى قرينة أخرى على التخيير تنتفي عنها الشبهة الصحيحة؛ وهو شيء ملازم لكفاية الخطاب مع ملابساته للعلم المشترك في ظرف انتفاء شبهة التعيين أو التعين لسيارة منها دون السيارات الأخرى.

وإذا أردنا التخلص من الشبهة الصحيحة في التشخيص العلمي لدلالة النص المنقول؛ فلا بد من انتفاء الشبهة الصحيحة عن تعيين المرسِل والمتلقي؛ فيتعين المرسِل (متكلماً كان أو كاتباً) وكذلك المتلقي للمضمون الدلالي المطلوب

إبلاغه من خلال الواقع الفعلي للتواصل اللغوي والذي يقوم في واقعة على طرفين؛ المتكلم أو الكاتب من جهة والمتلقي من جهة أخرى، وقد يكون المتلقي خاصاً من خلال توجيه المتكلم أو الكاتب الخطاب أو المكتوب إلى شخص أو أشخاص معينين، وقد يكون توجيه الخطاب أو المكتوب موجباً للتعيين من جهة وعدم التعيين من جهة أخرى في نحو النص القرآني الموجه للعرب أو المسلمين زمن نزول القرآن مع عدم تعيين واحد منهم دون الآخر إلا مع كون العربي أو المسلم آنذاك لا يفهم لغة القرآن، فيكون بحكم الأعجمي الذي لا يحتج به في فهم غير لغته، أما إذا كان التوجيه بحكم غير المعين مع تفاوت الفهم والإدراك لدى المتلقين، فلا بد من الرجوع إلى فهم مشترك إن وجد وإلا تعين المصير إلى الترجيح العلمي إن وجد، فإن لم يوجد يكن الموضع الدلالي بحكم المشكل الذي لم تثبت فيه بالعلم دلالة معينة. ومشكلة التفاوت هذه تظهر في نحو تفاوت المتلقين العرب في فهم وإدراك المعاني النحوية الاصطلاحية التي يعرفها النحاة أو من تتوفر لديه معرفة نحوية ولا يعرفها من لا تتوفر لديه تلك المعرفة، وفي ضوء هذا لو أخذنا المقطع الآتي: (... فتبارك الله أحسن الخالقين)[35] فالنحوي أو من يتبنى الثقافة النحوية القديمة سيفهم (أحسن) على أنه نعت أو بدل أو عطف بيان للفظ الجلالة، ومن لا يدرك تلك المعاني سيفهم (أحسن) على أنه وصف لله عز وجل دون تعيين هذا الوصف لمعنى من معاني المصطلحات النحوية المعروفة للنعت والبدل وعطف البيان، لكن إدراك الوصف في ذلك السياق يبقى مشتركاً بين المتلقي غير النحوي والمتلقي النحوي بملاحظة أن تطبيق المفاهيم النحوية للنعت والبدل وعطف البيان في ذلك السياق لا ينفك عن قصد للصفة أو بيان لها، مما يلزم منه اتصاف الله بأنه أحسن الخالقين؛ وهو العنصر الدلالي المشترك بين المتلقي النحوي والمتلقي غير النحوي.

وفي إطار التفاوت المعرفي بين المتلقين قد يتوهم البعض ممن لا دراية له بلوازم التوحيد أن تعبير (الخالقين) في الآية السابقة موجب لتعدد الخالق الإله المعبود، وهو فهم لا يعتد به؛ لأنه قائم على الجهل بالمتكلم ومقصوده في موضع لم يكن النص[36] قابلاً للدلالة على ذلك المعنى الفاسد. على أن القصور في الفهم يكون من المتلقي حين يوجد النص الدال مؤهلاً لإبلاغ المقصود، وفي المقابل يكون القصور في دلالة النص، وليس في المتلقي إذا كانت دلالة النص غير مؤهلة لإفهام المقصود.

ولازم هذا التقسيم هو وجود أثر للدلالة المؤهلة للإبلاغ لدى المتلقي الناجح على الأقل، لأنه إذا انعدم المتلقون الفاهمون لهذه الدلالة أو تلك انتفت أهليتها للإبلاغ والإفهام.

ولا بد من انتفاء الشبهة الصحيحة عن التلازم بين الدال والمدلول أو ما يسمى بالاقتران بينهما في الحدث اللغوي الفعلي؛ مما يستدعي تعيين الزمن الذي صدر فيه النص وتعيين اللهجة أو المستوى اللغوي الذي توجه له النص، وكذلك تعيين نوع المعنى من حيث كونه مرتبطاً أو غير مرتبط بلوازم أخرى يكون وجودها رافعاً للشبهة عن المقصود، هذا مع الحاجة إلى توصيف صادق يقوم على ملازمات منطقية تؤدي إلى انتفاء الشبهة الصحيحة للعلم المشترك بالمدلول والمقصود، ومقتضى التوصيف الصادق أن يحدد فيه مصدر الشبهة الذي يكشف أثرها أو عدمه على النص.

وبتعبير آخر يلزم في الانصراف المشترك انتفاء الشبهة الصحيحة أي التي توجد لها مسوغات موضوعية من شأنها التشكيك في الدلالة أو القصد؛ مما يوجب الشك في كفاية الكلام أو الكتابة لإنجاز انصراف مشترك بين الطرفين، وهذا يوجب التحقق من اللوازم المطلوبة للدلالة بصورة تنتفي عنها الشبهة الصحيحة، فوقوع الدلالة العلمية بذلك

التوصيف من الانصراف المشترك مشروط باللوازم الآتية:

1- وجود المعرفة القبلية لدى الطرفين بدلالة الألفاظ على المعاني قبل الاستعمال، وهي مرتبطة بمستوى المعرفة اللغوية لديهما والمعرفة الثقافية كذلك، وعلى الرغم من وجود التفاوت بين أبناء اللغة في المعرفة باللغة وكذلك في المعرفة المرتبطة بثقافة معينة، إلا أن الاشتراك بين طرفي الحدث اللغوي في المعرفة القبلية سواء أكانت باللغة أو بالثقافة ذات العلاقة بالمدلول الاستعمالي لازم من لوازم الإعداد لانصراف مشترك لكنه لا يكفي وحده لإنجاز انصراف مشترك في مقام الاستعمال مع وجود الشبهة بمسوغها الموضوعي في الدلالة أو القصد، والأمر كذلك في عدم كفاية المعرفة القبلية لذلك الإعداد إذا انتفى فيها اختصاص الدال بالمعنى؛ كأن يكون قبل الاستعمال مشتركاً بين أكثر من معنى؛ أو كان الاختصاص قبل الاستعمال معروفاً لدى واحد من الطرفين دون الآخر، والأمر كذلك في الاقتران أو التلازم بين الدال والمدلول.

2- انتفاء الشبهة عن المدلول الفعلي عند الاستعمال الفعلي إما بالبداهة أي دون الحاجة إلى الاستدلال لدى طرفي الحدث اللغوي وإما بالاستدلال المثبت بالتلازم المنطقي فرز العنصر الدلالي المشبوه أو المشكوك والمظنون أو غير المناسب من غيره في ظرف وجود العلم لدى الطرفين بحاجة المدلول الفعلي لعنصر أو مصداق يستمد دخوله في الخطاب من الأساس الدلالي للخطاب بحيث يكون إلغاء ذلك العنصر أو المصداق موجباً لإلغاء الأساس الدلالي المشترك بين الطرفين، ويلزم في هذه الحالة التأكد من جدية القصد والدلالة الأساسية قبل تعيين المدلول الفرعي، ولا يكفي استصحاب المعرفة الدلالية القبلية لرفع الشبهة عن الدلالة في الاستعمال الفعلي ما لم ترتفع الشبهة بدليل صحيح في حالة الاستعمال.

3- ربط انتفاء الشبهة عن الانصراف الفعلي للدلالة باللوازم ذات العلاقة بها من حيث إن الفحص المنطقي للوازم يكشف عن كون الانصراف متيقناً الاشتراك فيه أم غير متيقن.

واللوازم قد تكون عقلية، بمعنى أن العقل يدرك الملازمة بين الدال والمدلول، كما يدرك الملازمة بين السبب والمسبب.

وقد تكون اللوازم طبيعية بمعنى أن طبيعة الخلق والتكوين تقتضي وجود ملازمة بين المخلوق أو الكائن وطبيعة خلقه وتكوينه في الوجود التي تميزه عن غيره؛ فطبيعة النار مثلاً تقتضي الحرارة وطبيعة الليل تقتضي الظلام.

ويمكن أن تكون اللوازم عادية أي إنها تقع بحسب العادة التي تعود عليها المخلوق أو الإنسان لتلبية حاجات المعيشة والحياة في مثل حاجة الإنسان بحسب العادة إلى التوطن والتنقل لتحقيق أغراض العيش والحياة.

وقد تكون اللوازم عرفية أي مرتبطة في وجودها بالعرف الذي يسود في المجتمع ناشئاً من تواضع المجتمع نفسه.

وقد تكون اللوازم دينية شرعية بمعنى أنها مستندة في وجوها إلى تشريع في الدين السماوي.

والفحص الدقيق يقوم على تشخيص لوازم الانصراف وفرز المشكوك والمظنون وغير المناسب وغير الشائع من المتيقن والمناسب الشائع لدلالة الكلام.

وقد يقال إن الانصراف المحتاج إلى الاستدلال يدل على قصور الدوال أو عدم قدرتها على تحقيق الانصراف المطلوب لدى الطرفين، لكن لمّا كان المتلقون يتفاوتون في الفهم والإدراك والمعرفة بلوازم الدلالة، فقد يفهم المتلقي معنى دون الحاجة إلى الاستدلال ويكون فهمه حينئذ فاسداً بسبب عدم وجود الدال أو قصوره في إنجاز المعنى المشترك،

وقد لا يفهم المتلقي المعنى لكن عدم فهمه ناشئ من قصور المتلقي أو تقصيره في الإدراك والفهم مع وجود الدال المؤهل لإبلاغ المدلول، فيكون من الخطأ حينئذ إلغاء الاعتبار لذلك الدال المؤهل لأداء المعنى المطلوب؛ لكون العيب في المتلقي وليس في الدال الذي ثبت بالاستدلال كونه مؤهلاً لإفهام المعنى المطلوب.

نماذج من تطبيقات الانصراف المشترك بانتفاء الشبهة الصحيحة:

في قوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب)[37].

هل ينصرف الذهن العربي في زمن النبي (ص) الذي نزلت فيه هذه الآية إلى مطلق الميتة من حيث كون الألف واللام للجنس المستوعب لجميع مصاديق الميتة[38] أم أن الآية جاءت في سياق يشتبه فيه التوجه نحو مصداق معين للميتة يكون قدراً متيقناً للتحريم في زمن صدور النص؟

لازم توجيه الألف واللام في الميتة للجنس هو أن الآية في مقام بيان تحريم كل ميتة فيندرج فيها الأسد والذئب والثعلب ونحوه مما يموت ولم يؤلف ذبحه وأكله أو لم يكن ذبحه وأكله شائعاً زمن صدور النص، هذا مع الغفلة عن الأوصاف الأخرى للميتة التي جاءت في السياق نفسه (المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة ... الخ) مما يجعل الميتة في صدر الآية مظنة للتوجيه إلى الميتة التي لم تمت بسبب من الأسباب المذكورة (الخنق، الوقذ، التردي، النطح ... الخ) أو ماتت حتف أنفها[39]؛ وهذا يجعل التوجيه الدلالي للألف واللام في الميتة نحو الجنس أو الإطلاق المستوعب لجميع مصاديق الميتة مشكوكاً في مقابل مصاديق الميتة الشائع أكلها وذبحها من الأنعام والأمر كذلك في الشك في الإطلاق المستوعب للميتة التي لم تمت حتف أنفها أو بسبب من الأسباب المذكورة في الآية.

فالحمل على الشائع لا يكافئ الحمل على غير الشائع في الدلالة والقصد كما أن الحمل على المظنون قصده لا يكافئ الحمل على المحتمل قصده عند دوران الدلالة بين: إلغاء جميع المصاديق؛ فتنتفي جميع المصاديق عن الظهور والتوجيه والقصد، أو تعميم الدلالة إلى جميع المصاديق فيتساوى المظنون والمحتمل في الظهور والتوجيه والقصد، أو الاقتصار على أقوى المصاديق بصفته وجهاً متعيناً بعد فساد الوجهين السابقين (نفي الجميع وتساوي المظنون والمحتمل).

وقد يقال إن الظن بالمصداق يوجب توقف المتلقي عن ترتيب الأثر العلمي على الدلالة ؛ فكيف كان ذلك الظن مفيداً للعلم؟

والجواب أن الظن بالقصد لا يفيد العلم بنفسه؛ فيكون المتلقي الباحث عن دلالة علمية تنسب إلى المتكلم لا يرتب أثراً على ذلك الظن إلا بعد الرجوع إلى المتكلم لرفع الشبهة باليقين، لكن هذا السلوك من المتلقي صحيح إذا وجد مجالاً أو دليلاً علمياً من المتكلم يرفع الشبهة عن المقصود، وبالتالي تتحول الدلالة إلى منهج التفسير الذي يتفاوت بين مجال التفسير بالقرآن أو بالحديث أو بالرأي. وتفسير القرآن بالقرآن فيه محاذير دلالية من حيث اختلاف السياقات والملابسات للآيات القرآنية، وهو لا ينتج دلالة علمية إلا إذا انتفى الفرق بدليل علمي بين السياق المقيس له والسياق المقيس عليه، ولازم انتفاء الفرق هو انتفاء الشبهة الدلالية بدليل علمي.

أما التفسير بالحديث فيواجه مشكلتين:

الأولى: إثبات صدور الحديث عن النبي (ص)، وهذا ليس موضع بحثنا في هذا المقام.

والثانية: دلالة الحديث التي يطلب فيها انتفاء جميع الشبهات الصحيحة عن جميع لوازم الدلالة المحققة لانصراف مشترك في زمن صدور النص.

أما التفسير بالرأي فمهما اختلفت طرقه فلا يكون مفيداً للعلم إلا إذا أخذ في الاعتبار انتفاء جميع الشبهات الصحيحة عن دلالة النص المقصودة على النحو المذكور سابقاً.

وإذا رجعنا إلى دلالة الميتة في آية المائدة السابقة سيتأثر القدر المتيقن من المصاديق المقصودة للميتة بالقدر المتيقن من المصاديق المقصودة للعناصر الدلالية ذات العلاقة بها الداخلة في سياق البيان، والتي تحدث شبهة في المصاديق المقصودة لمفاهيم النص؛ لذا كان الاختلاف في مفهوم (الموقوذة) ينتج شبهة مرتدة إلى المصاديق المقصودة من مفهوم (الميتة) الوارد في صدر آية المائدة السابقة على النحو الآتي:

1- إذا فسرت الموقوذة بأنها التي تُضرب حتى تموت[40] سيبقى القدر المتيقن من المصداق المقصود لمفهوم الميتة الوارد في صدر الآية على حالة من حيث كونها ماتت حتف أنفها أي إنها ليست ميتة بالأسباب الخارجية التي لازمت المفاهيم الأخرى للميتة بالسبب الخارجي.

2- إذا فسرت الموقوذة بأنها التي مرضت ولم يكن بها حركة من المرض[41]؛ فماتت بسبب المرض، فسيكون القدر المتيقن من مصداق الميتة في صدر الآية هي التي ماتت حتف أنفها؛ أي ماتت بسبب داخلي غير معروف خلافاً للتي ماتت بسبب داخلي معروف وهو المرض الذي يفترض أن لفظ الموقوذة جاء لبيانه. وإذا كان التفسير للموقوذة أنها التي مرضت إلى حد انعدمت حركتها دون موت محقق، فسيبقى مصداق الميتة الوارد في الوجه السابق على حاله لكن سيتأثر القدر المتيقن من مصداق الحيوان الذي قصدت تذكيته في الآية بعبارة (... إلا ما ذكيتم ..) من حيث إن الحيوان الذي يتحرك هو اقدر المتيقن الذي انتفت الشبهة عنه في كونه موضوعاً مقصوداً بالتذكية.

3- إذا فسرت الموقوذة بأنها التي تُضرب حتى تشرف على الهلاك[42]، فسيبقى المصداق المقصود للميتة في صدر الآية على حاله، لكن سيتأثر المصداق المقصود للتذكية من حيث كون المشرفة على الهلاك ليست متيقنة الدخول في المقصود بالتذكية، ولو حصل الجزم بالمعنى الآنف الذكر للموقوذة فستكون المشرفة على الهلاك محرمة الأكل فلا تدخل في المصداق الصالح أو المقصود بالتذكية.

وفي مثل هذه الحالة لا بد من تشخيص القدر المتيقن لمعنى الموقوذة حتى تتبين الشبهات المرتدة على عناصر الخطاب الأخرى من خلال مفاضلة علمية بين المعاني السابقة، وهي تقتضي كون المعنى المظنون أقرب من المعنى المحتمل في حين سيكون المعنى المعروف لدى اللغويين والمشهور لدى المفسرين المؤيد بأحاديث

نبوية ورأي لبعض الصحابة أقرب إلى الوجود والمعرفة في زمن النبي من غيره؛ لأن المعنى بهذه المواصفات يصبح مظنوناً في مقابل المعاني المحتملة الأخرى، وإذا دار تشخيص المعلوم بين المظنون والمحتمل، يكون المظنون قدراً متيقناً بسبب عدم التكافؤ بين الظن والاحتمال في الأقربية إلى العلم وعدم صحة إلغاء جميع المفاهيم أو المعاني في الموضع المذكور بسبب إحراز المتلقي وعلمه بتحريم الموقوذة، مما يلزم منه في مقام الوجود والإثبات وجود معنى واضح أو بحكم الواضح في ترتيب الأثر العلمي عليه للخروج من المخالفة القطعية الناتجة من إلغاء موضوع التحريم بإلغاء الدال عليه. والعمل بتلك المفاضلة لتشخيص مصاديق الانصراف لا يتم في التراكيب التي تكون الشبهة الدلالية فيها موجبة لسريان الشك إلى أساس الدلالة وأصلها؛ مما يمنع التفريع عليها، إذ إن التفريع الدلالي يكون حينئذ لازماً من لوازم إحراز الأصل أو الأساس الدلالي لمقصود المتكلم، مما يوجب الاحتفاظ بالأساس مع لوازمه وفروعه.

وقد يكون المعنى المردد موجباً لدخول أكثر من معنى في الانصراف بسبب عدم وجود المرجح العلمي لواحد من المعاني على الآخر منها، هذا مع فساد الأساس الدلالي المعلوم في حالة إلغاء جميع المعاني المتفرعة منه. ويتضح هذا في الخلاف الواقع في تفسير معنى (النطيحة) من آية المائدة السابقة، حيث فسرت بمعنى المنطوحة، وتكون الصيغة الصرفية (فعيل) بمعنى مفعول[43]، وفسرت بمعنى يشمل الميتة بسبب النطح سواء أكانت الميتة ناطحة أم منطوحة[44] مع تأييد استيعاب الصيغة للمعنيين بمجيء فعيلة بمعنى فاعلة، هذا مع التعليل بأن الدابتين قد تتناطحان فتموتان[45]، ولا تعرف الناطحة من المنطوحة.

والذي ينبغي أن يقال: إن الانصراف نحو معنى المنطوحة دون الناطحة إما أن يكون بسبب استعمال صيغة (فعيلة) بمعنى (مفعولة) أكثر من استعمالها في معنى فاعلة، وإما أن يكون بسبب كون المنطوح أدعى وأقرب لوجود السبب فيه المؤدي إلى الموت.

والسبب الأول مردود لوجود ألفاظ ليست بالقليلة استعملت أو فسرت فيها (فعيلة) بمعنى (فاعلة) من قبيل خليّة[46] وسريّة[47] وربيبة[48] وحليلة[49] وصيلة[50] وبصيرة[51] ومطيرة[52] وظعينة[53]، مما يجعل الصيغة بحكم المشتركة بين معنى (فاعلة) ومعنى (مفعولة).

والسبب الثاني غير واضح بسبب تفاوت قوة النطح وكيفيته وتفاوت تحمل المنطوح والناطح لآثار النطح، مما يجعل وقوع الموت وعدم وقوعه تابعاً لذلك التفاوت، ولما كانت الصيغة موجهة للميتة بسبب النطح دون مرجح أو مقوٍّ لمعنى المنطوحة على معنى الناطحة يكون الانصراف إلى معنى واحد منهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح وتقوية بلا مقوٍّ، هذا إلى أن تفاوت أبناء اللغة في الفهم يحدث انقساماً أو خلافاً في الفهم، لكن تنجز المعنى في مقام الإثبات مشروطاً بإلغاء تنجز المعنى الآخر يوجب الوقوع في الخطأ؛ لأنه سيؤدي إلى إلغاء المعنيين كليهما، ومن ثم إلغاء تحريم النطيحة لعدم ظهور أي معنى لها في مقام الإثبات بسبب ذلك الاشتراط الفاسد، مما يوجب استيعاب الدلالة للمعنيين كليهما للتخلص من ذلك الاشتراط الفاسد.

وليس بالضرورة أن تكون الشبهة الدلالية ناتجة من ملابسات النص الواحد نفسه، بل قد تكون ناتجة من توارد النصوص على موضوعات متداخلة؛ مما يوجب الشبهة في كون دلالة نص منها ناظرة إلى دلالة نص آخر، كما هو الحال في الشبهة الناتجة من تداخل مصداق (ما أهل لغير الله) من الذبائح مع (ما لم يذكر اسم الله عليه) فيها؛ بملاحظة أن مصداق الأول هو المذكور اسم غير الله من الآلهة عليه[54]؛ فيكون هذا السلوك تعبيراً عن عبادة غير الله التي لا شك في فسادها وحرمتها؛ فيكون هذا موجباً للشبهة بأن المنهي عن أكله في قوله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)[55] موجهاً لمصداق غير المذكور عليه اسم الله إعراضاً عن عبادته لعبادة غيره على النحو الذي يقع في مصداق المهَلّ به لغير الله؛ مما يعني أن مصداق ذبيحة المسلم التارك للتسمية في وضع لا يوجب عبادته لغير الله مصداق مشكوك الدخول في آية الأنعام السابقة، ويؤيد هذا ما نقل من وقوع الخلاف بين الصحابة والتابعين والمفسرين في حرمة ذبيحة المسلم التارك للتسمية عمداً[56]، هذا بالإضافة إلى عدم انعقاد الإجماع والسلوك الديني لدى المسلمين على وجوب التسمية على كل مأكول، مما يستدعي فرزاً دقيقاً لمصداق وجوب التسمية مع مراعاة المصداق الأقوى لها، لا سيما أن أسلوب الأمر في حد ذاته لا يكفي للدلالة على الوجوب[57] في الآيات التي ورد فيها الأمر بذكر اسم الله عند الصيد أو الأكل من الصيد[58] وعلى البُدنَ التي جعلها الله من شعائره[59]، بل يحتمل الاستحباب أو الندب لعمل الفعل في هذه المواضع.

ولا نعني بالشك في مثل هذه الشبهات بقاء المصداق المشكوك مشكوك القصد والدلالة إذا ارتفع الشك بنص قطعي الدلالة من القرآن أو قطعي الصدور والدلالة من الحديث النبوي.

كما لا نعني بما سبق من التداخل حصر مصادر الشبهات الدلالية في سبب واحد كالتداخل الآنف الذكر، لكن المهم أن يتحقق الباحث من قبول المجال الدلالي للنص تلك الشبهة مع عدم وجود الدليل أو القرينة المؤهلة لرفع الشبهة عن المصاديق المشكوك دخولها في قصد المتكلم ومدلول كلامه.

الخاتمة

ترتكز نظرية الانصراف المشترك على التحقق من كون الدلالة مقصودة من المرسِل (متكلماً كان أو كاتباً) مفهومة من المتلقي (سامعاً كان أو قارئاً)، وهذا يستدعي انتفاء الشبهة عن المقصود والمفهوم من خلال فرز المفاهيم والمصاديق الواضحة من غير الواضحة والمشكوكة من المتيقنة في حالة الاستعمال الفعلي للدوال، إذ لا يكفي العلم القبلي بالدوال دون العلم البعدي (أي الذي بعد الاستعمال) والعلم البعدي بالدلالة والقصد يحتاج إلى إحراز العلم بالأساس الدلالي عن طريق فرز الشبهات الصحيحة من الشبهات الفاسدة على أساس أن الشبهة الصحيحة تلازم عدم أهلية الدال لإنجاز المدلول ليصير مشتركاً بين الطرفين، والشبهة الفاسدة بالعكس تلازم أهلية الدال لصيرورة المدلول مشتركاً بينهما، على أن وجود القصور أو التقصير من المتلقي عن إدراك المطلوب والمعلوم لا يلغي أهلية الدال وظهور أثره لدى المتلقي غير القاصر وغير المقصر.

والتحقق من نوع الشبهة يتطلب حصر اللوازم العامة للدلالة من قبيل معرفة طرفي الحدث اللغوي بمعاني الدوال مع انتفاء الشبهات الصحيحة في الاستعمال الفعلي لتلك الدوال، وكذلك حصر اللوازم الخاصة بالموضوع الدلالي الخاص والتي يندرج فيها معرفة الدلالة الخاصة بزمن الحدث اللغوي وما يتطلب فهم المعاني المركبة من لوازم خارجية تؤهل الذهن للانصراف المطلوب.

ولما كانت هذه النظرية دقيقة في تشخيص الانصرافات الدلالية برصد الفروق بين الانصرافات المتعددة مع معالجة التفاوت والاختلاف الحاصل من تعدد الانصراف؛ كان من المهم التوصية بتطبيقها في تشخيص المعاني النحوية والدلالية التي تزخر بها كتب النحو واللغة وإعراب القرآن لسد الثغرات في المعالجة المنهجية السائدة في الدراسات النحوية واللغوية.

المصادر والمراجع

الآخوند؛ محمد كاظم الخراساني

- كفاية الأصول، بتحقيق: مؤسسة آل البيت، ط1 (المحقق نفسه، بيروت، 1411هـ/1990م).

الأصفهاني؛ محمد حسين

- نهاية الدراية في شرح الكفاية، بتحقيق: مؤسسة آل البيت، ط2 (المحقق نفسه، بيروت، 1429هـ/2008م).

الأنصاري؛ محمد علي

- الموسوعة الفقهية الميسرة، ويليها الملحق الأصولي، ج4، ط1 (مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، 1422هـ).

أولمان؛ ستيفن

- دور الكلمة في اللغة؛ بترجمة وتقديم وتعليق: كمال محمد بشر (مكتبة الشباب، مصر، د. ت).

التبريزي؛ محسن الدوزُدوزاني

- أجود الشروح في شرح معالم الدين في الأصول، ط2 (مؤسسة انتشارات دار العلم، قم – إيران، 1372هـ).

البُجْنُوردي؛ ميرزا حسن

- منتهى الأصول، ط2 (مؤسسة العروج، طهران، 1427هـ).

براون؛ ج. ب وزميله

- تحليل الخطاب، بترجمة وتعليق: محمد لطفي الزليطني وزميله (جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ/1997م).

جبل؛ عبدالكريم محمد حسن

- في علم الدلالة؛ دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضيات (دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997م).

جرمان؛ كلود وزميله

- علم الدلالة، بترجمة: نور الهدى لوشن، ط1 (جامعة قاريونس، بنغازي، 1997م).

الجزائري؛ أحمد بن إسماعيل

- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، بتحقيق: أبو الفضل الإسلامي، ط1 (نشر الفقاهة، قم – إيران، 1433هـ).

الجصاص؛ أبوبكر أحمد بن علي الرازي

- أحكام القرآن، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ/1992م).

ابن حجر؛ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني

- فتح الباري شرح صحيح البخاري (المكتبة الشاملة على الرابط الشبكي: http://shamela.ws/)

حسام الدين؛ كريم زكي

- التحليل الدلالي؛ إجراءاته ومناهجه (دار غريب، القاهرة، 2000م).

أبو حيان؛ محمد بن يوسف الأندلسي

- البحر المحيط في علم التفسير = تفسير البحر المحيط، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م).

خليل؛ عبدالنعيم عبدالسلام

- نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بجامعة الإسكندرية، 1991م (نسخة المكتبة المركزية بجامعة عين شمس بالقاهرة).

الخوئي؛ أبو القاسم الموسوي

- محاضرات في أصول الفقه، بتقرير: محمد إسحاق الفياض، ضمن: "موسوعة الخوئي الإسلامية، ج43" ط4 (مؤسسة الخوئي الإسلامية، إيران، 1430هـ/2009م).

السمين؛ أبو العباس أحمد بن يوسف الحلبي

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، بتحقيق: أحمد محمد الخراط، ط1 (دار القلم، دمشق وبيروت، ج3-4: 1407هـ/1987م. ج11: 1415هـ/1994م).

السيفي؛ علي أكبر المازندراني

- بدايع البحوث في علم الأصول، ج2، ط2 (مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، 1429هـ).

السيوطي؛ عبدالرحمن جلال الدين

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، بتحقيق: محمد أحمد جاد المولى وزميليه (دار الجيل ودار الفكر، بيروت، د. ت).

الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (دار المعرفة، بيروت، د. ت).

الصدر؛ محمد باقر

- بحوث في علم الأصول، بتقرير: محمود الهاشمي، ط4 (مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم – إيران، 1431هـ/2010م).

صنقور؛ محمد

- شرح الأصول من الحلقة الثانية، ط3 (حوزة الهادي للدراسات الإسلامية، سنابس – البحرين ، 1428هـ).
- المعجم الأصولي، ط3 (منشورات الطيار، ... ، 1428هـ/2007م).

الطبرسي؛ أبو علي الفضل بن الحسن

- مجمع البيان في تفسير القرآن (دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت).

الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م).

ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد

- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (المكتبة الشاملة على الرابط الشبكي: http://shamela.ws/).

عبدالحق؛ صلاح إسماعيل

- التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، ط1 (دار التنوير، بيروت، 1993م).

العبد؛ محمد

- اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، ط1 (دار الفكر، القاهرة، 1990م).

العبيدان؛ موسى بن مصطفى

- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بجامعة الملك سعود بالرياض، 1412هـ/1991م (نسخة المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض).

العراقي؛ آغا ضياء الدين

- نهاية الأفكار، بتقرير: محمد تقي البروجردي النجفي، ط5 (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران، 1431هـ).

عمر؛ أحمد مختار

- علم الدلالة، ط2 (عالم الكتب، القاهرة، 1988م).

الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ

- المصباح المنير (مكتبة لبنان، بيروت، 1987م).

ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي

- المغني، بتحقيق: محمد شرف الدين خطاب وزميله، ط1 (دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1996م).

القرطبي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

- الجامع لأحكام القرآن، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م).

القسطلاني؛ أبو العباس أحمد بن محمد المصري

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المكتبة الشاملة على الرابط الشبكي: http://shamela.ws/).

المبلّغي؛ أحمد

- قاعدة الانصراف، ط2 (مجلة فقه أهل البيت، ع26، السنة السابعة، قم – إيران، 1423هـ/2002م).

المروّج؛ محمد جعفر الجزائري

- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، بإعداد وتحقيق: محمد علي الموسوي المروّج، ط1 (نشر طليعة النور، قم – إيران، 1428هـ).

المشكيني؛ الميرزا أبو الحسن

- حاشيته على كفاية الأصول، ط1 (مؤسسة الأنوار النجفية، ... ، 1431هـ/2010م).

المظفر؛ محمد رضا

- أصول الفقه (مكتبة الزواد، القطيف – السعودية، د. ت).

المهيري؛ عبدالقادر وزميله

- النظرية اللسانية والشعرية في التراث العربي من خلال النصوص، ط1 (الدار التونسية، تونس، 1988م).

نور الدين؛ رايص

- نظرية التواصل واللسانيات الحديثة، ط1 (مطبعة سايس، فاس – المغرب، 1428هـ/2007م).

الهوامش :

(1) انظر: السيوطي: المزهر ج1 ص38 وما بعدها، المهيري: النظرية اللسانية ص ص 189-225.

(2) انظر: نور الدين: نظرية التواصل ص ص 287-362.

(3) انظر: السيوطي: المزهر ج1 ص 17-19، وفيه حجج القائلين بالاصطلاح والتوقيف على الوحي.

(4) انظر: السابق ج1 ص12؛ فيما نقله عن ابن جني.

(5) انظر: الاخوند: كفاية الأصول ص9.

(6) انظر: السابق نفسه.

(7) انظر: المشكيني: حاشيته على كفاية الأصول ج1 ص ص 74-75، الخوئي: محاضرات في أصول الفقه (موسوعة الخوئي) ج43 ص ص 48-49.

(8) انظر: البجنوردي: منتهى الأصول ج1 ص32.

(9) انظر: الصدر: بحوث في علم الأصول ج1 ص ص 81-82. وثمة فرق بين الاتحاد والاقتران من حيث إن الإتحاد يدل أو يوهم بعدم التمايز بين اللفظ والمعنى خلافاً للاقتران.

(10) انظر: الأصفهاني: نهاية الدراية ج1 ص47.

(11) بتصرف من: الصدر: بحوث في علم الأصول ج1 ص135.

(12) انظر: العراقي: نهاية الأفكار ج1 ص ص 66-68.

(13) بتصرف من: المروّج: منتهى الدراية ج1 ص122، صنقور: شرح الأصول ج1 ص168.

(14) بتصرف من: صنقور: المعجم الأصولي ج1 ص ص 378-380.

(15) انظر: التبريزي: أجود الشروح ص ص 23-24، وفيه الشرط المذكور منسوباً إلى الأصولي دون تخصيص ومنفياً عن المنطقي دون تخصيص، وفيه من التسامح ما لا يخفى.

(16) انظر: المروّج: منتهى الدراية ج1 ص ص 326-328: المبلغي: قاعدة الانصراف ص ص 117-142.

(17) انظر: الأنصاري: الموسوعة الفقهية ج4 ص 507؛ فيما نقله عن بعض الأصوليين.

(18) انظر: المظفر: أصول الفقه ج1 ص ص 28-31، السيفي: بدايع البحوث ج2 ص ص 50-51.

(19) انظر: خليل: نظرية السياق ص ص 312-314، أو لمان: دور الكلمة ص57.

(20) انظر: عبدالحق: التحليل اللغوي ص ص 297، 307-308.

(21) انظر: العبد: اللغة ص ص 112-117، براون: تحليل الخطاب ص ص 47-48، 51.

(22) بتصرف من : عمر : علم الدلالة ص ص 69-71.

(23) بتصرف من : السابق نفسه.

(24) بتصرف من : السابق نفسه.

(25) بتصرف من : العبيدان : دلالة تراكيب الجمل ص 257.

(26) جرمان: علم الدلالة ص 54.

(27) بتصرف من : السابق ص 59.

(28) جبل: في علم الدلالة ص 23.

(29) جبل: في علم الدلالة ص 24.

(30) السابق ص 346.

(31) انظر: حسام الدين: التحليل الدلالي ج1 المقدمة د-هـ.

(32) بتصرف من: نور الدين: نظرية التواصل ص ص 295-370.

(33) قد يقال: كيف تؤدى المضامين الجديدة أو التي لا يعلمها المتلقي إذا كان الاشتراك بين الطرفين في الفهم شرطاً؟ والجواب باستعمال دوال مشتركة تشرح تلك المضامين، هذا إلى أن الدال غير المفهِم يشرح أو يستبدل بالمفهِم.

(34) المراد من مصطلح المفهوم في هذا السياق هو الدال المفهِم سواء أكان بالمطابقة والتصريح أو بالملازمة والتلميح.

(35) المؤمنون 14.

(36) لا يقصد بمصطلح النص في هذا السياق المعنى القائم على حصر دلالة النص في معنى واحد واضح لا يحتمل غيره، بل المقصود هو الخطاب المنقول حرفياً.

(37) المائدة 3.

(38) ذكر الطبري في جامع البيان ج6 ص67 في تفسير معنى الميتة تعاريف تفيد العموم.

(39) بتصرف من: السابق ج6 ص74، الطبري: مجمع البيان ج6 ص23.

(40) انظر: الطبري: جامع البيان ج6 ص69؛ عن الضحاك، وانظر بعض الأحاديث التي تؤيد هذا التفسير لدى: ابن قدامة: المغني ج13 ص51، الجصاص: أحكام القرآن ج3 ص297.

(41) انظر: الجزائري: قلائد الدرر ج3 ص356؛ منقولاً عن عبدالعظيم عن الجواد.

(42) انظر: الطبري: جامع البيان ج6 ص69.

(43) انظر: الطبري: جامع البيان ج6 ص ص 70-71؛ عن بعض المفسرين.

(44) انظر: السابق ج6 ص71، الجصاص: أحكام القرآن ج3 ص298.

(45) انظر: أبو حيان: البحر ج3 ص423.

(46) القسطلاني: إرشاد الساري ج8 ص136.

(47) الفيومي: المصباح المنير ص105.

(48) السابق ص82.

(49) السمين: الدر المصون ج3 ص644.

(50) السابق 447/4.

(51) ابن عاشور: التحرير والتنوير ج13 ص65.

(52) ابن حجر: فتح الباري ج2 ص113.

(53) السابق ج12 ص307، وانظر مجيء (فعيل) بمعنى (فاعل) لدى: السمين: الدر المصون (فهارس التحقيق)ج11 ص460.

(54) انظر: الطبري: جامع البيان ج2 ص ص 85-86؛ القرطبي: الجامع ج2 ص150.

(55) الأنعام 121.

(56) انظر: القرطبي: الجامع ج7 ص ص 49-51.

(57) انظر: معاني الأمر والخلاف في دلالة الأمر على الوجوب لدى: الشوكاني: إرشاد الفحول ص ص 83-86.

(58) انظر: المائدة 4.

(59) انظر: الحج 36.